حجية الإجماع

دكتور

ناصر ضيف الله مطلق الحربي

رئيس قسم التربية الإسلامية في وزارة

التربية والتعليم، وإمام متطوع في وزارة

الأوقاف منذ عام ٢٠٠٢م

حجية الإجماع

ناصر ضيف الله مطلق الحربي.
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.
البريد الالكتروني: aboabdallah078@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حجية الإجماع، وقد انتظم في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ، تناول في تمهيد: تعريف الإجماع وحجيته وبيان منزلته، المبحث الأول: أقسام الإجماع، وشروطه، وفي المبحث الثاني: أركان الإجماع وأنواعه، وفي المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على الإجماع، وفي المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للاجماع.

والمنهج المتبع، **منهج الاستقراء الناقص**، والمنهج الوصفي.

النتائج:

١) إن الإجماع الذي يعتد به بعض علماء الأصول والذي هو إجماع جميع الأمة في عصر من العصور على حكم من الأحكام حجه ودليل لو أمكن وقوعه لا يخالف من أهل العلم ولكن وقوعه غير ممكن بحال .

٢) اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم، أو دون دليل؛ ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ.

٣) إن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعيًا بعد أن كان في الأصل ظنيًا، كحديث الآحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به.

والإجماع سبب للترجيح؛ فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة.

الكلمات المفتاحية: حجية ، الإجماع، المخالفين ، الاستنباط ، قطعيا.

Authentic consensus.

Nasser Dhaifallah Mutlaq Al-Harbi.
Department Fundamentals of Jurisprudence, College Sharia and Islamic Studies, University Kuwait, Kuwait.
E-mail: aboabdallah078@gmail.com

Abstract:

This research aims to explain the authority of consensus, and it is organized into an introduction, four sections and a conclusion, dealing in a preface: the definition of consensus, its authority and its status, the first topic: the sections of consensus and its conditions, and in the second topic: the pillars of consensus and its types, and in the third topic: the provisions arising from consensus And in the fourth topic: Contemporary applications of consensus
The approach followed, the incomplete induction approach, and the descriptive approach.

Results:

1) The consensus that is considered by some scholars of the foundations, which is the consensus of all the nation in an era of the ages on one of the rulings is the argument and evidence if it could happen, it does not contradict the scholars, but its occurrence is not possible in any case.

2) The majority of the ummah agreed that this ummah does not meet without legal evidence, and its unanimity cannot be out of whim, or saying about God without knowledge, or without evidence; This is because the ummah is infallible, as saying about God without evidence is wrong.

3) The consensus may make the unanimous evidence definitive after it was originally speculative, such as the hadith of the Sundays that the nation unanimously agreed to accept and act upon.

Unanimity is a reason for preference; The text that is agreed upon is given precedence over others, and for this reason the fundamentalists have presented consensus over the Book and the Sunnah

Keywords: Authoritative, Consensus, Violators,Deduction , Definitive.

مقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما يسر ووفق، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن للإجماع أهمية كبرى باعتباره أحد أهم أربعة مصادر للأحكام الشرعية وجعلوه في المرتبة الثانية بعد نصوص الكتاب والسنه بل زعم بعضهم أنه أقوى منهما في الدلالة على الأحكام الشرعية، وعلى الرغم من أنهم قالوا إن الإجماع مظهر لحكم الله لا منشئ له؛ لأن المجمعين إنما يدورون في تلك النصوص الشرعية ولا يتجاوزنها كما هو القياس إلا أنه يعطي الأحكام الشرعية نوعا من القوة ويورث في نفوس الناس قناعة وحسن قبول .

وبالإجماع حفظ الكثير من أمور الدين ، وتحول ما هو ظني في ثبوته أو دلالته إلى قطعي ، وحفظ ما اتفق عليه المسلمون من الثوابت التي لا تختلف باختلاف الزمان أو المكان .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره[١]

١) إن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع المتفق عليها، مما يعني أهميته ومكانته في الفقه الإسلامي.

٢) إن إظهار مسائل الإجماع التي وقع الاتفاق عليها بين المسلمين يقلل من التعصب المذهبي الذي وقع بين أتباع المذاهب ، ويظهر جانباً من وجوه الاتفاق التي وقعت بينهم ؛ فيكون ذلك سبباً للتأليف بين قلوب المسلمين .

٣) إن في دراسة مسائل الإجماع إبرازًا للوحدة الفقهية بين مجتهدي الأمة.

٤) إن دراسة الإجماع تساعد على تصور المسائل وخاصة في مرحلة تحرير محل النزاع.

ثانيا: أهداف الموضوع:

١) بيان أن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ.

٢)بيان أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها

٣)بيان فائدة الإجماع والتي تأتي من تعاضد الأدلة، فالمسألة الظنية بعد الإجماع تصبح قطعية، وتخرج بذلك من دائرة الخلاف، وهذا هو ما يسمى بأثر الإجماع في سنده.

[١] - انظر: تأصيل المسائل الفقهية، د. خالد السعيد، ص ٢٩ بتصرف.

٤) بيان مسألة حجية الإجماع السكوتي والتي تلقي بظلالها على نقاش الباحثين في علوم الشريعة، وتستحوذ على مساحة لا يستهان بها من حواراتهم. والسبب يعود إلى انعكاسات هذه المسألة على الفروع الفقهية في الأبواب المختلفة، فلا يتسنى تجلية القضايا الشائكة إلا بعد تحرير محل النزاع والذي قد يعود إلى حجية الإجماع السكوتي بين العلماء.

ثالثا: الدراسات السابقة للموضوع :

فلقد سعيت جاهدا للوقوف والاطلاع على بعض الجهود السابقة في هذا الموضوع؛ ومنها على سبيل المثال:

١)الإجماع في الشريعة الإسلامية، للدكتور رشدي عليان، بكلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية والتي تحدث فيها عن الاجماع واهميته واركانه وغيرها من الامور التي لها علاقة بالإجماع ومباحثه، وموضوع.

٢) الإجماع للإمام ابن المنذر (المتوفى عام ٣١٨ هـ)؛ حيث إنه يتضمن دراسة أصولية عن الإجماع، والمسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين **وهي دراسة مقدمة** من أ. د. فؤاد عبدالمنعم أحمد .

رابعا: منهج الدراسة في هذا الموضوع:

يعتمد البحث -بعون الله- على عدة مناهج بحثية أهمها:

-منهج الاستقراء الناقص: الذي يقوم على ملاحظة الجزئيات للوصول إلى نظريات وأحكام كلية عامة؛ حيث أتتبع القضايا مجال البحث وأجمعها وأتناولها بالدراسة وفق المنهج التحليلي والاستنباطي.

-المنهج الوصفي: اتبعت المنهج الوصفي وفق منهج البحث العلمي الذي يقوم على العرض والتحليل المقارن، وذلك بتتبع واستقراء-حسب طاقتي، وما أتيح لي من مصادر ومراجع.

- وأخيرًا المنهج **الاستنباطي**.

أتبع في دراسة التعريفات المنهج الآتي:

-أقوم ببيان المصطلحات الواردة في الرسالة اللغوية منها والاصطلاحية، وذلك من خلال مصادرها المختصة بها.

-أتبع في تخريج الأحاديث والآثار المنهج الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما أقوم بتخريجه من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف، وذكر آراء نقاد الحديث القدماء والمُحْدَثين فيه.

خامسا: بالنسبة لخطة البحث:

- تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة :

أولا: المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، **أهداف الموضوع، والدراسات السابقة في الموضوع، منهج البحث في الموضوع.**

المبحث التمهيدي، تعريف الإجماع وحجيته وبيان منزلته

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني- الدليل على حجية الإجماع.

المطلب الثالث – حجية الإجماع السكوتي.

المطلب الرابع – منزلة الإجماع.

المبحث الأول: أقسام الإجماع، وشروطه

- ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقسام الاجماع

المطلب الثاني – شروط الإجماع ويتفرع عنه مسألتان :

المسألة الأولى :انقراض العصر.

المسألة الثانية:هل يشترط التواتر في الإجماع٠

المبحث التاني: أركان الإجماع وأنواعه:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - أركان الإجماع ، وفيه فرعان :

الفرع الأول – اركان الاجماع عند أبو حامد الغزالي ، ويندرج تحتها خمس مسا ئل:

المسألة الأولى: (إجماع أهل الحل والعقد)

المسألة الثانية : (يعتد بقول الأصولي والفقيه المبرز)

المسألة الثالثة: (عدم انعقاد الإجماع بالمجتهد الفاسق المبتدع)

المسألة الرابعة: (هل ينعقد إجماع غير الصحابة)

المسألة الخامسة: (هل ينعقد إجماع الأكثر أم لا)

الفرع الثاني: أركان الاجماع عند فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي٠

المطلب الثاني: أتواع الإجماع

المبحث الثالث- الأحكام المترتبة على الإجماع ٠

المبحث الرابع - التطبيقات المعاصرة للاجماع٠

الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات .

المبحث التمهيدي

تعريف الإجماع وحجيته وبيان منزلته

يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الإجماع لغة واصطلاحا

أولا – تعريف الإجماع لغة :

هو العزم والاتفاق[1]، قال تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُم} [2] .أي: أعزموه، ويصح إطلاقه على الواحد فيقال: أجمع[3] . **وقيل : هو العهد والاتفاق**[4] .

وقيل : الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين[5]**:**

الأول: العزم. يقال: ((أجمع فلان على كذا)) إذا عزم عليه، وجاء في الحديث "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[6] **أي لم يعزم الصيام من الليل وورد في الكتاب الكريم {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ}** [7] **أي اعزموا. والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول، وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة.**

---

[1]- تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)
المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: مكتبة أضواء السلف ، الطبعة: الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

٢ -سورة يونس آية (٧١)

٣ -انظر: القاموس المحيط ١٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢).

٤- تيسير أصول الفقه للمبتدئين - المؤلف: محمد حسن عبد الغفار.

٥- الإجماع في الشريعة الإسلامية - المؤلف: رشدي عليان - المؤلف: رشدي عليان ، السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو - يونية ١٩٧٧ م.

٦- روي الحديث بهذا اللفظ تارة وبلفظ لا صيام لمن لم يبيت الصوم.. الحديث. انظر: باب الصوم من سنن النسائي والترمذي والدارمي وأبي داود والبيهقي والدارقطني وابن ماجه ومسند أحمد، وموطأ مالك.

٧ - سبق تخريجه.

الثاني: الاتفاق، يقال: ((أجمع القوم على كذا)) إذا اتفقوا عليه.

وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد. وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه[١].

وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[٢].

ثانيا – تعريف الإجماع اصطلاحا :

هو اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أمر[٣]، وقيل: هو اتَّفَاق عُلَمَاء أهل الْعَصْر على حكم الْحَادِثَة[٤]، وقيل هو : اتفاق مجتهدي أمة محمد[٥]- صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته في عصر من الإعصار على أمر من الأمور

وقيل: هو "اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته على أمر ديني[٦].

وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود:

الأول: أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد، كما سيأتي.

الثاني: المراد بالمجتهدين من كان موجودًا منهم دون من مات أو لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقيد "عصر من العصور" كما سيأتي الكلام على ذلك وعلى شرط انقراض العصر أيضًا[٧].

الثالث: لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة[٨].

---

١ - الشوكاني_ إرشاد الفحول ص٧١.

٢- الإحكام، الآمدي، (١ /١٠١)، والفتوحي، شرح الكوكب المنير(ص٢٢٥).

٣- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ ،الناشر: دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان - عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٦ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧.

٧ - انظر الكتاب السابق (ص١٦٣، ١٧٠) من هذا الكتاب.

٨ - انظر: "المسودة" (٣٢٠) ، و"شرح الكوكب المنير" (٢/٢٣٦).

الرابع: الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم -، ولا يقع في حياته[1].

الخامس: أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها[2].

وقيل: هو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة[3].

يُعْرَفُ اتفاقُهُم: بقولِهم، أو قول بعضهم وسكوت الباقين، حتى ينقرض العصر عليه.

المطلب الثاني

الدليل على حجية الإجماع.

-أولا الدليل من الكتاب :

وهو قوله: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، فقال: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}[4].

قال الشوكاني: "ووجه الدلالة من الآية: أن الله - تعالى- جمع بين مشاقة الرسول - صلى الله عليه وسلم- واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا، لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن

متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة [5]عن: متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة" .

---

[1] - انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/٢١١) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١)

[2] - انظر: "قواعد الأصول" (٧٣) ، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١)

[3] - - العدة في أصول الفقه المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

[4]- شرح العقيدة الواسطية ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) ، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: السادسة، ١٤٢١ هـ.

[5]- إرشاد الفحول جـ١ ص٢٩٣، ٢٩٤". ترجمة للمؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن وصاحب كتاب نيل الأوطار، ولد ببلدة شوكان باليمن ونشأ في صنعاء، وتلقى العلم على شيوخها، وجد في طلبه فأكثر من المطالعة والحفظ والسماع، حتى صار عالمًا كبيرًا يشار إليه بالبنان، توافد عليه الطلاب من كل مكان. اشتغل بالقضاء والإفتاء وكان داعية إلى الإصلاح والتجديد، ترك التقليد وسلك طريق الاجتهاد بعد أن اجتمعت فيه شرائطه كاملة. ترك مؤلفات كثيرة تدل على سعة علمه وسلامة منهجه. كثر خصومه كما كثر المعجبون به بسبب دعوته إلى الاجتهاد والتجديد. توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء.

من مصنفاته: نيل الأوطار في الحديث؛ فتح القدير في التفسير، وهو متوسط الحجم محرر العبارة.

ثانيا الدليل من السنة:

أ-قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، وروي: **"لا تجتمع على خطأ". وفي لفظ "لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ"**[١].

ب-وقوله -صلى الله عليه وسلم -:**"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا فهو عند الله قبيح"**[٢].

ج- وقوله -صلى الله عليه وسلم-:**"من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"**[٣].

د- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية"[٤].

وجه الدلالة من هذه الاحاديث من ثلاثة وجوه[٥] **:**

الوجه الأول : أن ما تقدم من أن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على حجية الإجماع منذ عصور الصحابة والتابعين، وهي وإن لم تتواتر لفظيًّا إلا أنها تفيد التواتر المعنوي.

الوجه الثاني : أن هذه لأحاديث تمسك بها الصحابة والتابعون، ولم يظهر أحد فيها خلافًا إلى زمن النظام، فهو الذي بدأ في إنكار حجية الإجماع، ويستحيل اطراد مثل ذلك إلا إذا كان حجة.

١- هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه عنه الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: "إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار" ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه. كما رواه الحاكم في المستدرك: كتاب العلم "١/ ١١٥، ١١٦.

٢ - هذا جزء من حديث موقوف على عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أخرجه الإمام أحمد في مسنده "١/ ٣٧٩ .

٣- هذا الحديث رواه أبو ذر -رضي الله عنه- مرفوعًا: أخرجه عنه أبو داود: كتاب السنة، باب قتل الخوارج، وأحمد في المسند "٥/ ١٨٠" كما أخرجه عن الحارث الأشعري - رضي الله عنه- مرفوعًا بلفظ قريب منه، وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم، عن الحارث- أيضًا- وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

٤ -حديث صحيح، أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها" من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: "ولفظه: "من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شبرًا فمات، إلا مات ميتة جاهلية" كما أخرجه في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، ما لم يكن معصية. كما أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين.

٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الوجه الثالث: أن المحتجين بهذه الأحاديث أثبتوا بها أصلًا مقطوعًا به يحكم به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فلا بد وأن يكون مستندًا، إلى دليل قطعي.

المطلب الثالث

حجية الإجماع السكوتي[1]

أولا – أقوال العلماء في هذه المسألة :

إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون[2] فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع[3]، وعند الجُبَّائي [4] إجماع وحجة بعد انقراض العصر [5].

---

[1]- جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤

[2]- هذه مسألة: " الإجماع السكوتي " وهو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار. ويسمى الإجماع السكوتي عند الحنفية " بالرخصة " لأنه جُعِل إجماعاً ضرورةً للاحتراز عن نسبة الساكتين إلى الفسق والتقصير، ويسمى الإجماع القولي عندهم " عزيمة ". انظر: أصول السرخسي ٣٠٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣ / ٣٢٦

[3]- هذا المذهب الأول، وهو للشافعي في الجديد، وداود الظاهري، وعيسى بن أبان، والباقلاني، وأبو عبد الله البصري من المعتزلة. انظر: شرح العمد ٢٤٨/١، الإحكام لابن حزم ٦١٥/١ إحكام الفصول ص٤٧٤، المنخول ص٣١٨، المحصول للرازي ١٥٣/٤، كشف الأسرار للبخاري ٤٢٧/٣. وفصّل الزركشي في اختلاف نسبة هذا القول للشافعي. انظر: البحر المحيط ٤٥٦/٦-٤٦٢

[4]- المراد به الأب: أبوعلي الجبائي. انظر مذهبه في شرح العمد ٢٤٨/١، المعتمد ٦٦/٢

[5]- من العلماء من ذكر بأنه إجماع وحجة دون شرط الانقراض. ومنهم من قال: بأنه إجماعي قطعي، وآخرون بأنه ظني. وممن ذهب إلى أنه إجماع وحجة - على خلافٍ في التفصيل - أكثر الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وهو قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه. انظر: إحكام الفصول ص٤٧٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٩١/٢، أصول السرخسي ٣٠٣/١، المسودة ص ٣٣٥، جامع الأسرار للكاكي ٩٣٠/٣، مفتاح الوصول ص ٧٤٥، الضياء اللامع لحلولو ٢ / ٢٤٦، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص٧٧، غاية الوصول للأنصاري ص١٠٨، نشر البنود ٩٤/٢.

لم يذكر المصنف مذهب المالكية في هذه المسألة، وفي نفائس الأصول (٢٦٩١/٦) نقل عن القاضي.

وعند أبي هاشم [١] ليس بإجماع، وهو حجة[٢] ، وعند أبي علي بن أبي هريرة[٣] إن كان القائل حاكماً لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة[٤].

ثانيا – أدلة العلماء وحججهم في هذه المسألة :

حجة الأول: أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر، أو يعتقد أن قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب، أو هو عنده منكر ولكن يَعْتقد أن غيره قام بالإنكار عنه، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد، ومع هذه الاحتمالات[٥] لا يقال للساكت موافق للقائل، وهو معنى قول الشافعي

-رضي الله عنه-: (لا يُنْسب إلى ساكتٍ قولٌ)[٦]، وإذا لم يكن إجماعا لا يكون حجة؛ لأن لأن قول بعض الأمة ليس بحجة.

حجة الثاني: وهي حجة الجُبَّائي أن السكوت ظاهر في الرضا ولاسيما مع طول المدة، ولذلك قال عليه -الصلاة والسلام- في البِكْر: (وإذْنُها صُمَاتُها)[٧]، وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا وحجة، عملاً بالأدلة الدالة على كون الإجماع حجة.

---

[١]- المراد به أبو هاشم بن أبي علي الجبائي. انظر مذهبه في: شرح العمد ٢٤٩/١، المعتمد ٢ / ٦٦.

[٢] - هو مذهب بعض الشافعية كالصيرفي وغيره، وهو اختيار ابن الحاجب. انظر: التبصرة ص٣٩٢، منتهى السول والأمل ص٥٨، البحر المحيط للزركشي ٤٦١/٦.

[٣] - ابن أبي هريرة هو: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي. انتهت إليه إمامة الشافعية بالعراق، تفقه على ابن سريج، وله بعض المصنفات منها: شرح مختصر المزني ت ٣٤٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣ / ٢٥٦، وفيات الأعيان ٢ / ٧٥.

[٤] - هو: ابن أبي هريرة هو: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي. انتهت إليه إمامة الشافعية بالعراق، تفقه على ابن سريج، وله بعض المصنفات منها: شرح مختصر المزني ت ٣٤٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣ / ٢٥٦، وفيات الأعيان ٢ / ٧٥.

[٥] -هذه الاحتمالات ذكرها الرازي في المحصول (١٥٣/٤) وأوصلها إلى ثمانية. والمصنف عدَّ منها خمسة

وانظر: المستصفى ٣٥٩/١، روضة الناظر ٤٩٣/٢، الإبهاج للسبكي وابنه ٣٨١/٢.

[٦] - هذه العبارة للشافعي رحمه الله كما قال الجويني في البرهان (٤٤٨/١) فقرة (٦٤٦) . ونص عبارة الشافعي (لا يُنْسب إلى ساكتٍ قولُ قائلٍ ولا عملُ عاملٍ، وإنما يُنْسب إلى كلٍّ قولُه وعملُه)، الأم ١٥٢/١. لكن هذا القول ـ الذي صار قاعدة ـ ليس على إطلاقه، لهذا وضع العلماء قيداً فقالوا: لا ينسب إلى ساكتٍ قولٌ، لكنَّ السكوتَ في مَعْرض الحاجة بيانٌ. انظر فروع القاعدة واستثناءاتها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٦، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص٣٣٧ .

[٧] - رواه البخاري (٦٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البكر تستأذن) قالت: إن البكر تستحيي قال: (إذْنُها صُمَاتُها)، ورواه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والصُّمَات والصُّمُوت هو السُّكات والسكوت وزناً ومعنىً. انظر: لسان العرب مادة " صمت ".

حجة الثالث: وهو حجة أبي هاشم أنه ليس إجماعاً لاحتمال السكوت ما تقدم من غير الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن، حجة لقوله عليه -الصلاة والسلام- :(أمِرْتُ أن أقضي بالظاهر والله يتولَّى السرائر)[1]، وقياسا على المدارك الظنية.

حجة الثالث: وهي حجة أبي علي: أن الحاكم يُتْبِعُ أحكامَه ما يَطَّلع عليه من أمور رعيته ، فربَّما علم في حقهم ما يقتضي عدم سماع دعواه لأمر باطن يعلمه، وظاهر الحال يقتضي أنه مخالفٌ للإجماع، وكذلك في تحليفه وإقراره[2]، وغير ذلك مما انعقد الإجماع على قبول، وأما المفتي فإنما يفتي بناءً على المدارك الشرعية، وهي معلومة عند غيره[3]، فإذا رآه خالفها نبَّهه، وأما أمور الرعية وخواص أحوالهم فلا يَطّلع **عليها** إلا إلا من ولي عليهم، فتلجئه الضرورة للكشف عنهم، فلا يشاركه غيره في ذلك، فلا يحسن الإنكار عليه، ثم إنه قد يرى المذهب المرجوح في حق غير هذا الخصم هوالراجح المتعين في حق هذا الخصم لأمر اطلع عليه، فلا يمكن الاعتراض عليه لهذه الاحتمالات.

المطلب الرابع

منزلة الإجماع .

الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة من حيث الرجوع إليه، فإذا لم نجد الحكم في القرآن، ولا في السنة، نظرنا هل أجمع علماء المسلمين عليه، فإن وجدنا ذلك أخذنا وعملنا **به.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية– رحمه الله تعالى-:"إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنَّه الرسول- صلى الله عليه وسلم- فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون، فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة"[4].

---

[1]- هذا الحديث لا أصل له. قال ابن كثير: (هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجَّاج المِزِّي فلم يعرفه)، تحفة الطالب ص (١٤٥) وقال الزركشي: (هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي، وقالوا: لا أصل له).

[2]- يعني ابن أبي هريرة .

[3] - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – (1\19 ج)المؤلف: مصطفى سعيد الخن - مصطفى البغا - علي الشربجي

[4]- مجموع الفتاوى" (٧/٤٠).

وقال الإمام الشافعي– رحمه الله تعالى-:" وليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حَلَّ ولا حَرُم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع ، أو القياس "[١].

والإجماع حجة قوية في إثبات الأحكام الفقهية ومصدر يلي السنة في المرتبة . ودليل اعتباره في هذه المكانة من مصدرية التشريع مجموعة آيات وأحاديث تدل على أن إجماع الكلمة من أهل العلم والرأي حجة[٢].

[١]- الرسالة، للإمام الشافعي، (٣٩).

[٢]- منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين - إعداد: أحمد بن علي الزاملي عسيري - إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٣١ هـ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (١٥٧/١)، المؤلف : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي، و"الفقيه والمتفقه" (١٧٠/١١)، و"مجموع الفتاوى" (١٩/ ٢٦٨، ٢٦٨)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٥١).

المبحث الأول

أقسام الإجماع، وشروطه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أقسام الاجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

القسم الأول: باعتبار ذاته: ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، و إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي، وهو الصريح:«أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو: حرام»، ومثله أن يفعل الجميع الشيء، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع.

والإجماع السكوتي أو الإقراري، هو: "إن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره".

ومثله الإجماع الاستقرائي، وهو: "إن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها"[1].

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلا، وبعضهم جعله حجة ظنية.

وسبب الخلاف هو: أن السكوت محتمل للرضا وعدمه.

فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنه حجة قاطعة.

ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنه لا يكون حجة.

ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنه حجة ظنية.

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام، فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به[2].

القسم الثاني: ينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة[3]:

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

---

[1]- انظر"مجموع الفتاوى" (٢٦٧/١٩، ٢٦٨) للمؤلف شيخ الاسلام ابن تيمية

[2]- انظر"مجموع الفتاوى" (٢٦٧/١٩، ٢٦٨) للمؤلف شيخ الاسلام ابن تيمية

[3]- انظر: "الرسالة" (٣٥٨ و٣٥٩)، و"الفقيه والمتفقه" (١٧٢/١).

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماءُ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا، وقد يكون غير قطعي، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه.

القسم الثالث- ينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى: إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع غيرهم[١].

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه، ولا نزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع.

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه، وإمكان معرفته والعلم به، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة[٢].

القسم الرابع : ينقسم الاجماع باعتبار نقله إلينا إلى إجماع ينقله أهل التواتر، وإجماع ينقله الآحاد [٣]وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين:

من جهة صحة النقل وثبوته، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته.

القسم الخامس: ينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى إجماع قطعي، وإجماع ظني[٤]، فالإجماع القطعي[٥]، مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة، والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة.

والإجماع الظني كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق **الكل.**

وعلى كل فتقدير قطعي الإجماع وظنيه أمر نسبي، يتفاوت من شخص إلى آخر، إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئيان:

أولهما: أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة، وإن اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه.

وثانيهما: أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع؛ بل هي إجماعات قطعية كما تقدم التمثيل لذلك آنفًا.

---

[١]- انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤١/١١).

[٢] انظر حجية الإجماع في كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (١٥٧/١) المؤلف : محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر : دار ابن الجوزي

[٣] انظر: "روضة الناظر" (٣٨٧/١)، و"شرح الكوكب المنير" (٢٢٤/٢

[٤]- انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦٧/١٩ - ٢٧٠).

[٥]- إذا كان الإجماع قطعيًا قدم على النص إذا كانت دلالة النص ظنية، وكذلك إن كان الظن الحاصل بالإجماع أقوى من الظن الحاصل بالنص، فالواجب تقديم القطعي على الظني، والظن الأقوى على ما دونه. وتقديم الإجماع إنما هو تقديم للنص المجمع عليه على نص آخر أدنى منه دلالة. انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٦٨/١٩).

المطلب الثاني

شروط الإجماع

الشرط الأول - أن يثبت بطريق صحيح: وهو أن يثبت بطريق صحيح بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

جاء في "شرح الأصول"(ص/٥٠١) .أي: بأن يكون الإجماع مشهورًا بين العلماء فكل من تكلم عن مسالةٍ قال: المسألة فيها إجماع، فيكون الإجماع مشهورًا، وهذا أحد الطريقين. والطريق الثاني: أن يكون ناقل الإجماع ثقة واسع الاطلاع[١].

الشرط الثاني: ألا يسبقه خلاف مستقر.

قال ابن قدامة: "وإذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون[٢] على أحدهما فقال أبو الخطاب[٣]، والحنفية يكون إجماعا لقوله-عليه السلام- "لا تزال طائفة من أمتي على الحق"، وغيره من النصوص"؛ ولأنه اتفاق من أهل عصر فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما.

وقال القاضي، وبعض الشافعية لا يكون إجماعا؛ لأنه فتيا بعض الأمة؛ لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم ولذلك يقال خالف أحمد أو وافق بعد موته فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما، فإن قيل إن ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراما، وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعا أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض. قلنا: الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته ولو مات القائل فأجمع الباقون على خلافه لا يكون إجماعا، ولو حدثت مسألة بعد موته فأجمع عليها الباقون على خلافه كان إجماعا[٤].

ومن وجه آخر أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل واحد منهما فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم.

هذا بخلاف ما إن اختلف أهل عصر، ولم يستقر الخلاف ثم اتفقوا على أحد الأقوال فهنا يصح الإجماع لانتفاء الخلاف، واتفاق أهل العصر على قول واحد.

---

[١]- الشرح الكبير المختصر الأصول من علم الأصول ، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

[٢] - "روضة الناظر" (ص/١٤٨).

[٣]- التمهيد (٣/ ٣٤٧

[٤] - العدة (٤/ ١١٠٥) هو كتاب (العدة شرح العمدة)**المؤلف:** عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ:، انظر أيضا: الواضح (٥/ ١٥٥)، والمسودة (ص/٢٩٠)، وشرح مختصر الروضة، (٣/ ٩٥)، وشرح الكوكب المنير، (٢/ ٢٧٢).

المسألة الأولى: انقراض العصر.

المقصود بانقراض العصر هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها.

وعدم اشتراط انقراض العصر هي الرواية التي أومأ إليها أحمد، وهي اختيار الكلوذاني[١].

وأما اشتراط انقراض العصر فهو ما ذهب إليه أحمد، وهو مذهب أكثر الأصحاب كالقاضي [٢]، وابن عقيل [٣] .

وعدم اشتراط انقراض العصر، هو الراجح، لهذه الأدلة:

الدليل الأول: إن الدليل السمعي الدال على صحة الإجماع وعصمته عام في كونه حجة قبل انقراض العصر، وبعده فالتخصيص بأنه إنما يكون حجة بعد انقراض العصر تحكم من غير دليل.

الدليل الثاني: لو اشترط انقراض العصر لصحة الإجماع «لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة به .أي: بالإجماع، إذ قد كان للصحابة أن يقولوا للتابعين: كيف تحتجون علينا بالإجماع وهو لم يصح، ولم يستقر بعد؛ لأن شرط صحته انقراض عصر المجمعين عليه، وهو باق لأننا نحن من المجمعين، وها نحن باقون، لكن التابعون كانوا يحتجون بالإجماع على متأخري الصحابة، كأنس وغيره، ويقرونهم عليه، فدل على أن انقراض العصر لا يشترط لصحة الإجماع[٤].

وأيضا: فإن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض، وعلى بعض التابعين.

الدليل الثالث: إن اشتراط الانقراض إنما كان لاحتمال الرجوع قبل الانقراض عن الخطأ، فإذا كان قولهم صوابا بظاهر النصوص استحال الرجوع عنه؛ فلا معنى لاشتراط الانقراض[٥].

المسالة الثانية: هل يشترط التواتر في الإجماع:

اختلفوا في أنه هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر أما من أخذه من دليل العقل واستحالة الخطأ بحكم العادة فيلزمه الاشتراط والذين أخذوه من السمع اختلفوا

---

[١]- التمهيد (٣/ ٣٤٧

[٢]- العدة (٤/ ١٠٩٥)

[٣]- الواضح (٥/ ١٤٢)، وانظر أيضا: المسودة (ص/٢٨٧)، والروضة (ص/١٤٥)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦)، والتحبير (٤/ ١٦١٧)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤٦) ٠

[٤]- انظر شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧ - ٦٨). للمؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

٥ - نفائس الأصول (٦/ ٢٦٧٩). وهو كتاب : نفائس الأصول في شرح المحصولالمؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

فمنهم من شرط؛ ذلك لأنه إذا نقص عددهم فنحن لا نعلم إيمانهم بقولهم فضلا عن غيره وهذا فاسد من وجهين[1]:

أحدهما: أنه يعلم إيمانهم لا بقولهم لكن بقوله - صلى الله عليه وسلم- لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله، وحتى يظهر الدجال فإذا لم يكن على وجه الأرض مسلم سواهم فهم على الحق.

الوجه الثاني: أنا لم نتعبد بالباطن، وإنما أمة محمد من آمن بمحمد -صلى الله عليه وسلم- ظاهرا إذ لا وقوف على الباطن وإذا ظهر أنا متعبدون باتباعهم فيجوز أن يستدل بهذا على أنهم صادقون؛ لأن الله -تعالى- لا يتعبدنا باتباع الكاذب وتعظيمه والاقتداء به فإن قيل كيف يتصور رجوع عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر وذلك يؤدي إلى انقطاع التكليف فإن التكليف يدوم بدوام الحجة والحجة تقوم بخبر التواتر عن أعلام النبوة وعن وجود محمد - صلى الله عليه وسلم-،[2] وتحديه بالنبوة والكفار لا يقومون بنشر أعلام النبوة بل يجتهدون في طمسها والسلف من الأئمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة وفي ضمنه الإجماع على استحالة اندراس الأعلام وفي نقصان عدد التواتر ما يؤدي إلى الاندراس، وإذا لم يتصور وجود هذه الحادثة فكيف نخوض في حكمها قلنا يحتمل أن يقال ذلك ممتنع لهذه الأدلة، وإنما معنى تصور هذه المسألة رجوع عدد أهل الحل والعقد إلى ما دون عدد التواتر وإن قطعنا بأن قول العوام لا يعتبر فتدوم أعلام الشرع بتواتر العوام ويحتمل أن يقال يتصور وقوعها والله-تعالى- يديم الأعلام بالتواتر الحاصل من جهة المسلمين والكفار فيتحدثون بوجود محمد- صلى الله عليه وسلم- ووجود معجزته، وإن لم يعترفوا بكونها معجزة أو يخرق الله - تعالى- العادة فيحصل العلم بقول القليل حتى تدوم الحجة بل نقول قول القليل مع القرائن المعلومة في مناظرته وتسديده قد يحصل العلم من غير خرق عادة فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظا فإن قيل فإذا جاز أن يقل عدد أهل الحل والعقد فلو رجع إلى واحد، فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة قلنا إن اعتبرنا موافقة العوام فإذا قال قولا وساعده عليه العوام ولم يخالفوه فيه فهو إجماع الأمة فيكون حجة إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة والخطأ، وإن لم نلتفت إلى قول العوام فلم يوجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع إذ يستدعي ذلك عددا بالضرورة حتى يسمى إجماعا ولا أقل من اثنين أو ثلاثة' وهذا كله يتصور على مذهب من يعتبر إجماع من بعد الصحابة فأما من لا يقول إلا بإجماع الصحابة فلا يلزمه شيء من؛ ذلك لأن الصحابة قد جاوز عددهم عدد التواتر[3].

---

[1]- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

[2]- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

[3] - انظر: المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي. المرجع السابق.

المبحث الثاني
أركان الإجماع وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أركان الإجماع

وفيه فرعان.

الفرع الأول: أركان الإجماع عند أبو حامد الغزالي:

له ركنان المجمعون ونفس الإجماع الركن الأول المجمعون وهم أمة محمد -صلى الله عليه و سلم- وظاهر هذا يتناول كل مسلم لكن لكل ظاهر طرفان واضحان في النفي والإثبات وأوساط متشابهة أما الواضح في الإثبات فهو كل مجتهد مقبول الفتوى فهو أهل الحل والعقد قطعا ولا بد من موافقته في الإجماع، وأما الواضح في النفي فالأطفال والمجانين والأجنة فإنهم وإن كانوا من الأمة فنعلم أنه عليه الصلاة و السلام ما أراد بقوله لا تجتمع أمتي على الخطأ إلا من يتصور منه الوفاق والخلاف في المسألة بعد فهمهما فلا يدخل فيه من لا يفهمها وبين الدرجتين العوام المكلفون والفقيه الذي ليس بأصولي والأصولي الذي ليس بفقيه والمجتهد الفاسق والمبتدع والناشئ من التابعين مثلا إذا قارب رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة فنرسم في كل واحد مسألة[1]:

المسألة الأولى: إجماع أهل الحل والعقد.

يتصور دخول العوام في الإجماع فإن الشريعة تنقسم إلى ما يشترك في دركه العوام والخواص كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج فهذا مجمع عليه والعوام وافقوا الخواص في الإجماع وإلى ما يختص بدركه الخواص كتفصيل أحكام الصلاة والبيع والتدبير والاستيلاد فما أجمع عليه الخواص فالعوام متفقون على أن الحق فيه ما أجمع عليه أهل الحل والعقد لا يضمرون فيه خلافا أصلا فهم موافقون أيضا فيه ويحسن تسمية ذلك إجماع الأمة قاطبة كما أن الجند إذا حكموا جماعة من أهل الرأي والتدبير في مصالحة أهل قلعة فصالحوهم على شيء يقال هذا باتفاق جميع الجند فإذا كل مجمع عليه من المجتهدين فهو مجموع عليه من جهة العوام وبه يتم إجماع الأمة فإن قيل فلو خالف عامي في واقعة أجمع عليها الخواص من أهل العصر فهل ينعقد الإجماع دونه إن كان ينعقد فكيف خرج العامي من الأمة وإن لم ينعقد فكيف يعتد بقول العامي قلنا قد اختلف الناس فيه فقال قوم لا ينعقد؛ لأنه من الأمة فلا بد من تسليمه بالجملة أو بالتفصيل وقال آخرون وهو الأصح إنه ينعقد بدليلين أحدهما أن العامي ليس أهلا لطلب الصواب إذ ليس

[1]- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

له آلة هذا الشأن فهو كالصبي والمجنون في نقصان الآلة، ولا يفهم من عصمة الأمة من الخطأ إلا عصمة من يتصور منه الإصابة لأهليته.

والثاني، وهو: الأقوى أن العصر الأول من الصحابة قد أجمعوا على أنه لا عبرة بالعوام في هذا الباب أعني خواص الصحابة وعوامهم ولأن العامي إذا قال قولا علم أنه يقوله عن جهل وأنه ليس يدري ما يقول وأنه ليس أهلا للوفاق والخلاف فيه وعن هذا لا يتصور صدور هذا من عامي عاقل؛ لأن العاقل يفوض ما لا يدري إلى من يدري فهذه صورة فرضت ولا وقوع لها أصلا ويدل على انعقاد الإجماع أن العامي يعصي بمخالفته العلماء ويحرم ذلك عليه ويدل على عصيانه ما ورد من ذم الرؤساء الجهال إذا ضلوا وأضلوا بغير علم[1].

وقوله - تعالى-:(لعلمه الذين يستنبطونه منهم)،النساء(٨٣) ، فردهم عن النزاع إلى أهل الاستنباط وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم فتوى العامة بالجهل والهوى وهذا لا يدل على انعقاد الإجماع دونهم فإنه يجوز أن يعصي بالمخالفة كما يعصي من يخالف خبر الواحد ولكن يمتنع وجود الإجماع لمخالفته والحجة في الإجماع فإذا امتنع بمعصية أو بما ليس بمعصية فلا حجة وإنما الدليل ما ذكرنا من قبل[2].

المسألة الثانية: يعتد بقول الأصولي والفقيه المبرز.

إذا قلنا لا يعتبر قول العوام لقصور آلتهم فرب متكلم ونحوي ومفسر ومحدث هو ناقض الآلة في درك الأحكام فقال قوم لا يعتد إلا بقول أئمة المذاهب المستقلين بالفتوى كالشافعي، ومالك وأبي حنيفة، وأمثالهم من الصحابة والتابعين ومنهم من ضم إلى الأئمة الفقهاء الحافظين لأحكام الفروع الناهضين بها لكن أخرج الأصولي الذي لا **يعرف تفاصيل الفروع** ولا يحفظها والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم وصيغة الأمر والنهي والعموم وكيفية تفهيم النصوص والتعليل أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع والأصولي قادر عليه والفقيه الحافظ للفروع لا يتمكن منه وآية أنه لا يعتبر حفظ الفروع أن العباس والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وأبا عبيدة بن الجراح، وأمثالهم ممن لم ينصب نفسه للفتوى ولم يتظاهر بها تظاهر العبادلة وتظاهر علي وزيد بن ثابت ومعاذ كانوا يعتدون بخلافهم لو خالفوا وكيف لا وكانوا صالحين للإمامة العظمى ولا سيما لكون أكثرهم في الشورى وما كانوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعد لكن عرفوا الكتاب والسنة وكانوا أهلا لفهمهما والحافظ لفروع قد لا يحفظ دقائق فروع الحيض والوصايا فأصل هذه الفروع كهذه الدقائق فلا يشترط حفظها .

---

[1]- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

[2]- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية– بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

المسألة الثالثة: عدم انعقاد الإجماع بالمجتهد الفاسق المبتدع[١] .

إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه إذا لم يكفر بل هو كمجتهد فاسق وخلاف المجتهد الفاسق معتبر فإن قيل لعله يكذب في إظهار الخلاف وهو لا يعتقده وكان المجمعون في ذلك الوقت كل الأمة دونه فصار كما لو خالف كافر كافة الأمة ثم أسلم وهو مصر على ذلك الخلاف فإن ذلك لا يلتفت إليه إلا على قول من يشترط انقراض العصر في الإجماع فإن قيل فلو ترك بعض الفقهاء الإجماع بخلاف المبتدع المكفر إذا لم يعلم أن بدعته توجب الكفر وظن أن الإجماع لا ينعقد دونه فهل يعذر من حيث أن الفقهاء لا يطلعون على معرفة ما يكفر به من التأويلات قلنا للمسألة صورتان:

إحداهما : أن يقول الفقهاء نحن لا ندري أن بدعته توجب الكفر أم لا ففي هذه الصورة لا يعذرون فيه إذ يلزمهم مراجعة علماء الأصول ويجب على العلماء تعريفهم فإذا أفتوا بكفره فعليهم التقليد فإن لم يقنعهم التقليد فعليهم السؤال عن الدليل حتى إذا ذكر لهم دليله فهموه لا محالة؛ لأن دليله قاطع فإن لم يدركه فلا يكون معذورا كمن لا يدرك دليل صدق الرسول -صلى الله عليه و سلم- فإنه لا عذر مع نصب الله تعالى الأدلة القاطعة ٠

الصورة الثانية : أن لا يكون قد بلغته بدعته وعقيدته فترك الإجماع لمخالفته فهو معذور في خطئه وغير مؤاخذ به وكان الإجماع لم ينتهض حجة في حقه كما إذا لم يبلغه الدليل الناسخ؛ لأنه غير منسوب إلى تقصير بخلاف الصورة الأولى فإنه قادر على المراجعة والبحث فلا عذر له في تركه فهو كمن قبل شهادة الخوارج وحكم بها فهو مخطئ؛ لأن الدليل على تكفير الخوارج على علي عثمان -رضي الله عنهما- والقائلين بكفرهما المعتقدين استباحة دمهما ومالهما ظاهر يدرك على القرب فلا يعذر من لا يعرفه بخلاف من حكم بشهادة الزور وهو لا يعرف؛ لأنه لا طريق له إلى معرفة صدق الشاهد وله طريق إلى معرفة كفره.

الثاني: ما يمنعه اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسله ويلزمه إنكار ذلك من حيث التناقض[٢].

الثالث: ما ورد التوقيف بأنه لا يصدر إلا من كافر كعبادة النيران والسجود للصنم وجحد سورة من القرآن وتكذيب بعض الرسل واستحلال الزنا والخمر وترك الصلاة وبالجملة إنكار ما عرف بالتواتر والضرورة من الشريعة٠

---

١ - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

المسألة الرابعة: هل ينعقد إجماع غير الصحابة[1].

قال قوم لا يعتد بإجماع غير الصحابة وسنبطله، وقال قوم يعتد بإجماع التابعين بعد الصحابة ولكن لا يعتد بخلاف التابعي في زمان الصحابة ولا يندفع إجماع الصحابة بخلافه وهذا فاسد مهما بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل تمام الإجماع؛ لأنه من الأمة فإجماع غيره لا يكون إجماع جميع الأمة بل إجماع البعض والحجة في إجماع الكل نعم لو أجمعوا ثم بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع فليس له الآن أن يخالف كمن أسلم بعد تمام الإجماع، ويدل عليه قوله -تعالى- "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله"(الشورى ١٠)، وهذا مختلف فيه ويدل عليه إجماع الصحابة على تسويغ الخلاف للتابعي وعدم إنكارهم عليه فهو إجماع منهم على جواز الخلاف كيف وقد علم أن كثيرا من أصحاب عبد الله كعلقمة، والأسود، وغيرهما كانوا يفتون في عصر الصحابة وكذا الحسن البصري وسعيد بن المسيب فكيف لا يعتد بخلافهم.

المسألة الخامسة: هل ينعقد إجماع الأكثر أم لا:

الإجماع من الأكثر ليس بحجة مخالفة الأقل، وقال قوم إن بلغ عدد الأقل عدد التواتر اندفع الإجماع وإن نقص فلا يندفع والمعتمد عندنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه وقد قال- تعالى-: "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله"، (الشورى ١٠) فإن قيل قد تطلق الأمة ويراد بها الأكثر كما يقال بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ويراد الأكثر قلنا من يقول بصيغة العموم يحمل ذلك على الجميع ولا يجوز التخصيص بالتحكم[2].

الفرع الثاني: أركان الاجماع عند فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي: قال " وَأَمَّا رُكْنُهُ فَنَوْعَانِ عَزِيمَةٌ وَرُخْصَةٌ أَمَّا الْعَزِيمَةُ فَالتَّكَلُّمُ مِنْهَا بِمَا يُوجِبُ الِاتِّفَاقَ مِنْهُمْ أَوْ شُرُوعَهُمْ فِي الْفِعْلِ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِهِ لِأَنَّ رُكْنَ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَقُومُ بِهِ أَصْلُهُ وَالْأَصْلُ فِي نَوْعَيْ الْإِجْمَاعِ مَا قُلْنَا. وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَأَنْ يَتَكَلَّمَ الْبَعْضُ وَيَسْكُتَ سَائِرُهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِمْ وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ فِي الْحَادِثَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْفِعْلِ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا بُدَّ مِنْ النَّصِّ وَلَا يَثْبُتُ بِالسُّكُوتِ وَحُكِيَ هَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ- رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي مَالٍ فَضَلَ عِنْدَهُ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ حَتَّى قَالَ لَهُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَرَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي قِسْمَةِ الْفَضْلِ[3]، فَلَمْ يَجْعَلْ سُكُوتَهُ تَسْلِيمًا وَشَاوَرَهُمْ فِي إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ فَرَأَوْا بِأَنْ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ فَلَمَّا سَأَلَهُ قَالَ أَرَى عَلَيْك الْغُرَّةَ؛ وَلِأَنَّ السُّكُوتَ قَدْ

---

١ - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٣٣، وما بعدها.

٢- المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١٣، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.

٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج٣ - ٢٢٦)- المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

يَكُونُ مَهَابَةً كَمَا قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَا مَنَعَك أَنْ تُخْبِرَ عُمَرَ بِقَوْلِك فِي الْعَوْلِ فَقَالَ دِرَّتُهُ وَقَدْ يَكُونُ لِلتَّأَمُّلِ فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً لَنَا شَرْطُ النُّطْقِ مِنْهُمْ جَمِيعًا مُتَعَذِّرٌ غَيْرُ مُعْتَادٍ بَلْ الْمُعْتَادُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْكِبَارُ الْفَتْوَى وَيُسَلِّمُ سَائِرُهُمْ ...، وَأَمَّا سُكُوتُ عَلِيٍّ فَإِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ أَفْتَوْا بِإِمْسَاكِ الْمَالِ، وَبِأَنْ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ فِي إمْلَاصِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَسَنًا إلَّا ...، وَبَعْدُ فَإِنَّ السُّكُوتَ بِشَرْطِ الصِّيَانَةِ عَنْ الْفَوْتِ جَائِزٌ تَعْظِيمًا لِلْفُتْيَا وَذَلِكَ إلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ وَكَلَامُنَا فِي السُّكُوتِ الْمُطْلَقِ، فَأَمَّا حَدِيثُ الدِّرَّةِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ وَالْمُنَاظَرَةَ بَيْنَهُمْ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَخْفَى وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَلْيَنَ لِلْحَقِّ وَأَشَدَّ انْقِيَادًا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ صَحَّ فَتَأْوِيلُهُ إبْلَاءُ الْعُذْرِ فِي الْكَفِّ عَنْ مُنَاظَرَتِهِ بَعْدَ ثَبَاتِهِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ يُخَرَّجُ أَيْضًا أَنَّهُمْ إذَا اخْتَلَفُوا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ...، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ الْجَهْلُ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا مَا قُلْنَا وَكَذَلِكَ إذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى أَقْوَالٍ فَعَلَى هَذَا أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا وَقَدْ قِيلَ إنَّ هَذَا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ إنَّمَا ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ خَاصَّةً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -[1] "٠

المطلب الثاني

أنواع الإجماع

الإجماع نوعان: قطعي وظني[2].

١ – **القطعي، هو:** ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويكفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ –**الظني، هو**: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في: العقيدة الواسطية، "والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة»[3].

١- الكتاب: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (ج٣ - ٢٢٦)- المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢- الأصول من علم الأصول - (ص ٦٦) المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) _ الناشر: دار ابن الجوزي _ الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣ - شرح العقيدة الواسطية» للمؤلف رحمه الله «٢/ ٣٢٨» طبعة دار ابن الجوزي.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفاً لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه[1].

وجاء في كتاب (المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول) ما نصه " الإجماع نوعان- قطعي، وظني:

القطعي هو: ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر، كالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة، ومنه النطقي المتواتر، والقولي المشاهد في حق من شاهده.

والإجماع الظني هو: ما تخلف فيه أحد القيدين (الاتفاق أو تحقق بعض الشروط) بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد (النطقي المنقول آحادا): وكالإجماع الإقراري، والإجماع الاستقرائي (وهو ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء الناقص)، وكالإجماع السكوتي المتواتر، أو السكوتي المنقول آحادا[2].

١ - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢ - المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

المبحث الثالث

الأحكام المترتبة على الإجماع

إذا ثبت الإجماع فإن هناك أحكامًا تترتب عليه:

أولاً: وجوب اتباعه وحرمة مخالفته. وهذا معنى كونه حجة.

قال ابن تيمية: "وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة"[١].

ويترتب على هذا الحكم ما يأتي:

- لا يجوز لأهل الإجماع أنفسهم مخالفة ما أجمعوا عليه[٢]، **ب**- ولا تجوز المخالفة لمن يأتي بعدهم[٣].

ثانيًا: أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يكون خطأ[٤]ويترتب على هذا الحكم ما يأتي :

-لا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبدًا[٥].

فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: عدم صحة وقوع هذا الإجماع؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ، ومخالفة النص خطأ.

والثاني: أن هذا النص منسوخ، فأجمعت الأمة على خلافه استنادًا إلى النص الناسخ.

قال ابن القيم: "ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص إلا أن يكون له نص آخر ينسخه[٦].

- ولا يمكن أيضًا أن يقع إجماع على خلاف إجماع سابق، فمن ادعى ذلك فلا بد أن يكون أحد الإجماعين باطلاً، لاستلزام ذلك تعارض دليلين قطعيين وهو ممتنع [٧].كافة؛ لأن الردة أعظم الخطأ، وقد ثبت بالأدلة السمعية القاطعة امتناع إجماع هذه الأمة على الخطأ والضلالة [٨] .

١- مجموع الفتاوى ٢٠ ص١٠ لشيخ الاسلام ابن تيمية
٢- انظر شرح الكوكب المنير (٤٤٩/٢).
٣- انظر الرسالة للامام الشافعي ص ٤٧٢.
٤- الفقيه والمتفقه (١٥٤\١).
٥- انظر مجموع الفتاوى (٢٠١/١٩،٢٥٧،٢٦٧).
٦- إعلام الموقعين لابن القيم ،(٣٦٧\١).
٧- انظر شرح الكوكب المنير (٢٨٥/٢).
٨- انظر المصدر السابق.

- ولا يمكن للأمة أيضًا تضييع نص تحتاج إليه، بل الأمة معصومة عن ذلك، لكن قد يجهل بعض الأمة بعض النصوص، ويستحيل أن يجهل ذلك كل الأمة[1].

قال الشافعي: "لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره [2].

وقال أيضًا: ".....ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم.[3].

وتتعلق بهذا الحكم مسألتان في باب الإجماع[4].

المسألة الأولى: إذا اختلف الصحابة على قولين فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث يخرج عن قولهم؛ لأن في ذلك نسبة الأمة إلى ضياع الحق والغفلة عنه، وهو باطل قطعًا كما تقدم آنفًا، وفيه أيضًا القول بخلو العصر عن قائم لله بحجته، وأنه لم يبق من أهل ذلك العصر على الحق أحد، وهذا باطل

أما إحداث تفصيل لا يرفع ما اتفق عليه القولان فليس هذا من قبيل مسألتنا إذ لا يعد هذا التفصيل قولاً جديدًا، وإذا كان لا يجوز إحداث قول ثالث فيما إذا اختلفت الأمة على قولين، فألا يجوز إحداث تأويل ثالث في معنى آية أو حديث فيما إذا اختلفت الأمة في تأويلها أو تأويله على قولين أولى [5].

إذ تجويز ذلك معناه أن الأمة كانت مجتمعة على الضلال في تفسير القرآن والحديث، وأن الله قد أنزل الآية وأراد بها معنى لم يفهمه الصحابة والتابعون؛ لأن كلا القولين خطأ والصواب هو القول الثالث الذي لم يقولوه، اللهم إلا إن كان المراد من إحداث تأويل ثالث إيراد معنى تحتمله الآية أو الحديث من غير حكم بأنه المراد، فهذا جائز؛ إذ ليس فيه نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الصواب والإجماع على الضلالة والخطأ[6].

المسألة الثانية: إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، لم يجز للتابعين الإجماع على أحدهما؛ لأن في انعقاد هذا الإجماع نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عن الدليل الذي أوجب الإجماع[7].

١- مجموع الفتاوى (١٩- ٢٠١).
٢- الرسالة (٤٢- ٤٣).
٣- (المصدر السابق- ٤٧٢).
٤- انظر الرسالة (٥٩٦) ، وروظة الناظر (٣٧٨/١).
٥- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للمؤلف محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني**الناشر:** دار ابن الجوزي**الطبعة:** الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٦- روضة الناظر (٣٧٨/١-٣٧٩).
٧ - روضة الناظر (٣٧٨-٣٧٩).

ولأن نزاع الصحابة واختلافهم لا يمكن أن يكون على خلاف الإجماع، فلا يصح انعقاد إجماع يخالفه بعض الصحابة؛ لأن المسائل على نوعين:

نوع للصحابة فيه قول أو أقوال، فيجب في مثل هذا النوع اتباع ما عليه الصحابة من إجماع واختلاف، ولذلك بوب الخطيب البغدادي بقوله: «باب القول في أنه يجب اتباع ما سنه أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه.

والنوع الآخر من المسائل هو المسائل الحادثة بعد الصحابة، والتي لم ينقل فيها للصحابة كلام، ففي مثل هذا النوع يجوز لمن بعدهم الإجماع، ويجوز لهم الاختلاف في إطار الدليل الشرعي.

ولأجل ذلك كان الموقف الصحيح من اختلاف الصحابة هو التخيير من أقوالهم بالدليل، واعتبار هذه المسألة التي اختلف فيها الصحابة من مسائل الاجتهاد التي ترد إلى الدليل [١].

قال ابن تيمية: "فإنهم [يعني السلف] أفضل ممن بعدهم، ومعرفة إجماعهم، ونزاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزاعهم[٢].

وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصومًا، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم، فيمكن طلب الحق في بعض أقاويلهم، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه.

إذا تقرر ذلك فإنه لا يُسلم وقوع إجماع على أحد قولي الصحابة، فمن ادعى وقوع ذلك فلا يخلو الحال من أمرين:

الأول: أن هذا الخلاف لم يستقر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يشتهر عنهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن الإجماع على أحد قولي الصحابة يكون صحيحًا إذ الممتنع هو وقوع الإجماع على مسألة استقر فيها الخلاف بين الصحابة.

الثاني: أن المسألة التي اختلف فيها الصحابة غير المسألة التي أجمع عليها المتأخرون بعدهم؛ لأن اختلاف الزمان قد يؤدي إلى تغير بعض الظروف والأحوال مما يجعل حقيقة المسألة التي اختلف فيها الصحابة تختلف عن حقيقة المسألة التي وقعت بعدهم وأجمع عليها المتأخرون فيكون هذا من قبيل الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان فلا بد إذن من التثبت من حقيقة المسألة المجمع عليها: هل هي المسألة نفسها التي اختلف فيها الصحابة؟

١- الفقيه والمتفقه (١٧٣\١).
٢- مجموع الفتاوى (٢٧٠\١٩).

ثالثًا: حكم مُنْكِر الحكم المجمع عليه [1].

قال ابن تيمية: "والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه، كما يكفر مخالف النص بتركه، .....وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره [2]"

رابعًا: حرمة الاجتهاد؛ إذ يجب اتباع الإجماع، فإن الإجماع لا يكون إلا على نص، ووجود النص – كما هو معلوم – مسقط للاجتهاد [3].

خامسًا: سقوط نقل دليل الإجماع، والاستغناء بنقل الإجماع عن نقل دليله، ويسقط أيضًا البحث عن الدليل اكتفاءً بالإجماع [4].

سادسًا: أن في الإجماع تكثيرًا للأدلة، خاصة وأن الحكم المجمع عليه قد دل عليه النص أيضًا.

قال ابن تيمية: "..... وكذلك الإجماع دليل آخر؛ كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة [5]".

سابعًا: أن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعيًا بعد أن كان في الأصل ظنيًا، كحديث الآحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به [6] والإجماع سبب للترجيح؛ فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة [7].

١- انظر الفقيه والمتفقه (١٧٢/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢).
٢- مجموع الفتاوى، (١٩\٢٧٠).
٣- الصواعق المرسلة (٣/ ٨٣٤) لابن القيم الجوزية.
٤ - شرح الكوكب المنير (٢٦٠/٢).
٥- مجموع الفتاوى (١٩\١٩٥).
٦- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للمؤلف محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزان **الناشر:** دار ابن الجوزي **:**الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٧- مذكرة الشنقيطي (٣/٥).

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة للإجماع

إجماع أهل العلم على تحريم بناء الكنائس في بلاد المسلمين ، وقد نقل هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، جاء في " الفروع وتصحيح الفروع " (١٠ / ٣٣٨) " ويمنعون من إحداث الكنائس والبيَع ، ذكره شيخنا (ابن تيمية) إجماعا" انتهى، وجاء في" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " للمرداوي(٤ / ٢٣٦): " ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع ، قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: إجماعا ، واستثنى الأصحاب ما اشترطوه فيما فتح صلحا على أنها لنا " انتهى ، ونقله أيضا السبكي ، جاء في " فتاوى السبكي" (٢ / ٣٦٩): " فإن بناء الكنيسة حرام بالإجماع " انتهى.

والأمثلة المعاصرة على الإجماع متعددة ، منها: إجماع علماء المسلمين على حرمة تمثيل النبي -صلى الله عليه وسلم- وسائر أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم- في الأفلام والمسلسلات ، وقد ذكر هذا الإجماع الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- حيث قال :" أجمع القائلون بالجواز المقيد ، على تحريمه . أي التمثيل: في حق أنبياء الله ورسله- عليهم والصلاة والسلام- وعلى تحريمه في حق أمهات المؤمنين زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم ، وولده- عليهم السلام - وفي حق الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم –" انتهى من " حكم التمثيل "(١ / ٤٣).

الخاتمة، وأهم النتائج

١) إن الإجماع الذي يعتد به بعض علماء الأصول والذي هو إجماع جميع الأمة في عصر من العصور على حكم من الأحكام حجه ودليل لو أمكن وقوعه لا يخالف من أهل العلم ولكن وقوعه غير ممكن بحال ٠

٢) اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم، أو دون دليل؛ ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ.

٣) إن الإجماع قد يجعل الدليل المجمع عليه قطعيًا بعد أن كان في الأصل ظنيًا، كحديث الآحاد الذي أجمعت الأمة على قبوله والعمل به. والإجماع سبب للترجيح؛ فيقدم النص المجمع عليه على غيره، ولأجل ذلك قدم الأصوليون الإجماع على الكتاب والسنة٠

فهرس
المصادر والمراجع

١)**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢)**الأصول من علم الأصول ،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هـ) _ الناشر: دار ابن الجوزي _ الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.**

٣)**تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد** ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ.

٤)**الرسالة،** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.

٥)**شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية،** المؤلف: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٦)**شرح الكوكب المنير،** المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٧) **شرح الكوكب المنير،** المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان.

٨)**شرح مختصر الروضة، للمؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.**

٩)**العدة في أصول الفقه،** المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى.

١٠)**القاموس المحيط،** المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
١١)**قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل،** تحقيق، د. أنس بن عادل اليتامى، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
١٢)**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،** المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٣)مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٤)**المستصفى في علم الأصول المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤١٣ بيروت.**
١٥)معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧.
١٦)المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٧)**منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين - إعداد: أحمد بن علي الزاملي عسيري - إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤٣١ هـ.**
١٨)نفائس الأصول في شرح المحصول، **المؤلف:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)**المحقق:** عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بدون طبعة.